

## شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 05

محمد بن صالح العثيمين

نأخذ الان من فوائد الحديث ما اثبته المؤلف وهو قوله رجل تصدق بصدقه كلمة رجل ليس لها مفهوم ليس لها مفهوم لماذا اما لان لان التعبير بالذكور اشرف من الاناث - 00:00:17

اشرف من عينيه وهذا امر معروف واكثر ما عبر له القرآن بصيغة الذكور لانه اشرف او يقال ان هذا مفهوم لقب مفهوم لقب يعني ليس امرا مشتقا حتى يؤخذ منه - 00:00:45

انما ما لم يوجد فيه هذه الصفة فهو مخالف للحكم ومفهوم اللقب عند الاصوليين ليس له عبرة ما يعتبر المهم ان الرجل والمرأة في هذا الثواب وقوله تصدق بصدقه - 00:01:07

يشمل الواجب والمستحب وقول اخفاها اي كتمها فلم يبيتها حتى لا تعلم اسماعهم وانتم في قيم وذكرناه فيستفاد من هذا الحديث فضيلة اخفاء الصدقة وانه كلما اخفاها الانسان كان ثوابه - 00:01:23

اكثر فان قلت اليك الله سبحانه وتعالى يثنى على العباد الذين انفقوا مما رزقهم الله سرا وعلانية فما هو الجمع بين هذا الحديث وبين الاية وكذلك ما الجمع بين قوله تعالى - 00:01:46

ان تبدو الصدقات فنعم ما هي وان تخفوها وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم قلنا الاصل في الصدقة من حيث هي ان اخفائها افضل لانه ابعد عن الرباء وابعد عن اظهار المنة عن المتصدق عليه - 00:02:11

وابعد ايضا عن كسر خاطره امام الناس واضح؟ هذا من حيث هي صدقة فان اقترن بها ما يجعل اعلانها خيرا من اصرارها صار اعلانها خيرا صار اعلانها خيرا لانه قد يعرض المفهوم ما يجعله - 00:02:33

افضل كيف يكون اليمان خيرا من الاصرار اذا كان المقصود الاقتداء يعني هذا الرجل تصدق ليراه الناس فيقتدوا به هذا واحد ثانيا ربما يكون هذا الرجل الذي تصدق عليه محتاجا - 00:02:59

ولا تكفيه صدقته فاتصدق اظهارا لحاجة هذا الرجل نعم لاجل ان يعطيه الناس لاجل ان يعطيه الناس فاذا قد يكون في اظهارها خير قد يكون في ظهرها خيراما - 00:03:21

للمتصدقين او للمتصدق عليه اما للمتصدقين اذا اقتدوا في هذا المتصدق وان واما للمتصدق عليه اذا اعطاه الناس كما اعطاه هذا الرجل والا فان الاصل هو ليس الاخفاء. نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه - 00:03:42

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس رواه ابن حبان والحاكم كل امرئ حتى وصل به الناس رواه ابن حبان والحاكم - 00:04:08

كل امرئ في ظل صدقته. كل هذه من الفاظ العموم وامرئ نقول فيها مثل ما قلنا في رجل السابق يعني كل امرئ وامرأة في ظل صدقته يحتمل ان يكون المراد بالظل - 00:04:29

هنا الحماية يعني ان الله تعالى يحميه من اجل الصدقة ويحتمل ان تكون ظلا حقيقة بمعنى ان الصدقة تجعل فالظل على رأسه تظل على رأسه حظتكم طيب ايها اولى الثاني اولى - 00:04:48

لان الحقيقة هي الاصل والصدقة قد تكون غلا فان الله سبحانه وتعالى قادر على ان يجعل المعاني اعيانا والاعيان معاني قادر على هذا وهذا فهذه الصدقة وان كانت عملا - 00:05:15

عملا مضى وانقضى وهو فعلا من افعالي لكن المتصدق به شيء محسوس قد يؤتى به يوم القيمة بصفة شيء محسوس بل قد ثبت

عن النبي عليه الصلاة والسلام ان البقرة وال عمران - 00:05:40

تأتيان يوم القيمة كأنهما غياثتان او غمامتان او فرقان من طير صواف يجاجان عن صاحبها يوم القيمة فهذا القرآن كلام الله عز وجل وهو فعل القارئ ومع ذلك يجعل الثواب كأنها - 00:05:59

كانه فرقان كأنهما فرقان من طين صواب فهذا الصدقة يجعلها الله تعالى شيئاً محسوساً يظل صاحبه وحدثني وانا صغير رجل يقول انه كان رحيلها كان بخيلاً ولا يأذن لامرأة ان تتصدق بشيء من ماله - 00:06:22

فمام نومة ورأي في المنام كأنه في يوم القيمة كانه في يوم القيمة وكأن الشمس قريبة من الناس والناس يموج بعضهم في بعض وحقد شديد وكلف ومشقة يقول فجاء شيء مثل الكسأ فهو ظلل عليه - 00:06:47

لكن فيه ثلاثة خروق تركن منها الشمس رأى كأن شيئاً يشبه التمرات ثلاث ثمرات جاءت وسدت هذه الخروق فانتبه ولما انتبهوا فإذا هو قد تأثر من الرؤيا فحكاها على زوجته - 00:07:11

وكان هو بخيلاً قال رأيت كذا وكذا وكذا قالت نعم الذي رأيت حق انه جاءنا فقير واني اعطيت السوء ثوب من من عنده اعطيته ثوباً وجاء بعده فقير فاعطيته الثلاث تمرات - 00:07:36

الثوب هو الكفاء الاول والتمرات هذه الشقوق الثلاث جاءت هذه الثمرات ترقطتها وهذا يعني هذا الحديث اللي معناه يشهد له يشهد لصحته ففي هذا دليل على فضيلة الصدقة وعلى انها تكون يوم القيمة - 00:08:01

ظلا لصاحبها وانها تكون ظلا في جميع يوم القيمة حتى يفصل بين الناس وفيه دليل على اثبات يوم القيمة وعلى الحساب والجزاء لقوله حتى يفصل بين الناس وما الذي يقضى - 00:08:26

فيه اول ما يقضى بين الناس في الدماء او اول ما يحاسب عليه الانسان من من حقوق الله الصلاة الصلاة في حقوق الله هي اول ما يحاسب عليه العبد والدماء في حقوق الناس هي اول - 00:08:52

ما يقضى بين الناس وقوله حتى يفصل هل المراد الحكم بين الناس بين المخطئ وبين المعتدي عليه او الفصل بين الناس حتى في تمييزهم فريق الى الجنة وفريق الى النار - 00:09:12

هم؟ هل اخي لكنه ملازم للاول طيب وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمما مسلم كفى مسلماً ثوباً على عري - 00:09:32

كساهم الله من خذل الجنة وايمما مسلم اطعم مسلماً على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايمما مسلم سقى مسلماً على ظمأ اتقاه الله من الرحيم المختوم رواه ابو داود - 00:09:51

واسناده وفي اسناده لين النين اعلى من الضعف يعني لا يصل الى الدرج الحسن ولا الى درجة ولا ينزل الى درجة الضعف قول ايمما مسلم كسى هذه اداة شرط اي - 00:10:10

اداة شرط مبنية على الظم وما لها زائدة زائدة طيب اي ما يصح النقود اي مبتدأ مرفوض ضمن الظاهرة لأنها معربة هنا نعم هذا هو الظاهر وقوله مسلم يقول اي مضاد - 00:10:34

ومسلم مضاد اليه اين فعل الشر هم لا وللشرط كفى فعل الشرع موجود ايمما مسلم كسل لا لا ايمما مسلم كفى هذا فعل الشر جواب الشرط كفاه الله. طيب قوله ايمما مسلم - 00:11:03

قصوا بالمسلم لان غير المسلم وان كسى غيره فلا يستفيد من هذا لا سبيل لان الله يقول وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ولهذا اجمع العلماء - 00:11:34

على ان من شرط صحة العبادة وقولها ان تكون من من مسلم الاسلام شرط لجميع العبادات والردة اذا اذا بقيت الى الممات تحبط جميع الاعمال نعم و المسلمين كتاب مسلم الجنة - 00:11:53

وايمما مسلم اطعمت من ثمار الجنة وابي مسلم تقع مسلماً على ظمأ وقام الله من الرحيم المختوم اما الجملة الاولى فقد تقدم الكلام عليها وان القرب الجنة هي ما ذكره الله تعالى عاليه هم ثياب سندس - 00:12:16

يعني من السنة الاكبر واللون الاخضر لو يريح النزى ويسر النفس ولهذا كانت عامة النباتات من اللون الاخضر والله عز وجل يقول  
وانبت من كل زوج بهيج فالاخضر لا شك انه يسر العين - [00:12:41](#)  
وان العين تفاعله اكتر وقوله على عري انما خص هذا لان هذا هو موطن الحاجة اذ انه اذا تساهل على كسوة فان هذا فيه احسان اليه  
لكن ليس فيه دفع لضرورته - [00:13:09](#)  
بخلاف ما اذاكساه على - [00:13:32](#)